



Distr.
GENERAL

FCCC/KP/CMP/2007/2
13 November 2007

ARABIC
Original: ENGLISH

الاتفاقية الإطارية بشأن تغير المناخ



مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف
في بروتوكول كيوتو
الدورة الثالثة
بالي، ٣-١٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧

البند ١٧ من جدول الأعمال المؤقت
مسائل أخرى أحالتها الهيئتان الفرعيتان إلى مؤتمر الأطراف
العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو

امتيازات وحصانات الأفراد العاملين في الهيئات المنشأة
بموجب بروتوكول كيوتو: تنفيذ المقرر ٩/م أ-٢
مذكرة من الأمانة*

ملخص

يرد في هذه الوثيقة تقرير مقدم من الأمين التنفيذي بشأن الإجراءات المتخذة وفقاً للمقرر ٩/م أ-٢ المعني بامتيازات وحصانات الأفراد العاملين في الهيئات المنشأة بموجب بروتوكول كيوتو. وترد تفاصيل بشأن الإجراءات التي اتخذها الأمين التنفيذي للتقليل إلى أدنى حد من مخاطر المنازعات والشكاوى والمطالبات المقدمة ضد هؤلاء الأفراد، بما يشمل تنفيذ برنامج تدريبي لأعضاء أفرقة خبراء الاستعراض. كما توجز الوثيقة الشواغل والقضايا التي أثارها كيانات قانونية خاصة بمشاركة في آلية التنمية النظيفة، والإجراءات التي اتخذتها الأمانة والمجلس التنفيذي لآلية التنمية النظيفة استجابة لذلك. إن مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو مدعو إلى النظر في التقرير وتقديم مزيد من التوجيه إلى الأمين التنفيذي.

* تأخر تقديم هذه الوثيقة للحاجة إلى إجراء مشاورات داخلية.

المحتويات

الصفحة	الفقرات	
٣	٣-١	أولاً - مقدمة
٣	١	ألف - الولاية
٣	٢	باء - نطاق المذكرة
٣	٣	جيم - الإجراء الذي يمكن لمؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو اتخاذه
٣	١٦-٤	ثانياً - تنفيذ المقرر ٩/م أ-٢
٣	٦-٤	ألف - معلومات أساسية
٥	٩-٧	باء - الإجراءات المتخذة للتقليل إلى أدنى حد من مخاطر المنازعات والشكاوى والمطالبات المقدمة ضد الأفراد العاملين في الهيئات المنشأة بموجب بروتوكول كيوتو
٥	١٥-١٠	جيم - الإجراءات المتخذة استجابة للشواغل أو القضايا التي تثيرها كيانات قانونية خاصة أو عامة بشأن أنشطة المشاريع المنفذة في إطار آلية التنمية النظيفة
٧	١٦	دال - إدراج الاحتياجات من الموارد في الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠٠٨-٢٠٠٩
٧	١٨-١٧	ثالثاً - الاستنتاجات

أولاً - مقدمة

ألف - الولاية

١- طلب مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو، في مقرره ٩/م أ-٢، إلى الأمين التنفيذي أن يتخذ عدداً من الإجراءات، وبخاصة استجابة للشواغل والقضايا التي تثيرها الكيانات القانونية الخاصة أو العامة المشاركة في الآليات المنشأة بموجب بروتوكول كيوتو، للتقليل إلى أدنى حد من مخاطر المنازعات والشكاوى والطلبات المقدمة ضد الأفراد العاملين في الهيئات المنشأة بموجب بروتوكول كيوتو^(١). كما طلب مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو إلى الأمين التنفيذي أن يقدم إليه تقريراً، بحسب الاقتضاء، وبخاصة في ضوء أي شواغل أو قضايا قد تنشأ فيما يتعلق بالهيئات المنشأة بموجب البروتوكول.

باء - نطاق المذكرة

٢- تضم هذه الوثيقة تقريراً عن الإجراءات التي اتخذها الأمين التنفيذي وفقاً للمقرر ٩/م أ-٢، وخاصة: (١) الإجراءات المتخذة للتقليل إلى أدنى حد من مخاطر المنازعات والشكاوى والمطالبات المقدمة ضد الأفراد العاملين في الهيئات المنشأة بموجب بروتوكول كيوتو؛ و(٢) الإجراءات المتخذة استجابة للشواغل أو القضايا التي تثيرها الكيانات القانونية الخاصة المشاركة في الآليات المنشأة بموجب بروتوكول كيوتو أثناء الفترة من تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٦ إلى آب/أغسطس ٢٠٠٧.

جيم - الإجراء الذي يمكن لمؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف

في بروتوكول كيوتو اتخاذه

٣- إن مؤتمر الأطراف العامل مدعو إلى النظر في التقرير وتقديم التوجيه بشأن الإجراءات الأخرى التي ينبغي على الأمين التنفيذي اتخاذها.

ثانياً - تنفيذ المقرر ٩/م أ-٢

ألف - معلومات أساسية

٤- يناقش حالياً مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو مسألة امتيازات وحصانات الأفراد العاملين في الهيئات المنشأة بموجب بروتوكول كيوتو^(٢). ومن بين المسائل التي يجري النظر فيها

(١) تشمل الهيئات المنشأة في هذا السياق المجلس التنفيذي لآلية التنمية النظيفة، ولجنة الإشراف على التنفيذ المشترك، ولجنة الامتثال، وأفرقة خبراء الاستعراض المنشأة بموجب المادة ٨ من بروتوكول كيوتو.

(٢) للاطلاع على مزيد من المعلومات، انظر الوثائق FCCC/SBI/2006/6 و FCCC/SBI/2006/20 و FCCC/SBI/2006/21.

خيارات توفير نظام قانوني يكفل الحصانات اللازمة ويوفر الترتيبات للتصدي للمنازعات والشكاوى والمطالبات المقدمة من كيانات قانونية خاصة أو عامة ضد الأفراد العاملين في هذه الهيئات.

٥- واعتمد مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو في دورته الثانية المقرر ٩/م أ-٢ رجا فيه من الأمين التنفيذي أن يتخذ عدداً من الإجراءات للتقليل إلى أدنى حد من خطر اتخاذ إجراء قانوني ضد الأفراد العاملين في الهيئات المنشأة بموجب بروتوكول كيوتو. ورجا المؤتمر تحديداً من الأمين التنفيذي:

(أ) أن يتخذ الإجراءات، بما في ذلك عن طريق مساعيه الحميدة، حيثما أمكن، وبخاصة استجابة للشواغل أو القضايا التي تثيرها الكيانات القانونية الخاصة أو العامة المشاركة في الآليات المنشأة بموجب المواد ٦ و١٢ و١٧ من بروتوكول كيوتو، للتقليل إلى أدنى حد من مخاطر المنازعات والشكاوى والمطالبات المقدمة ضد الأفراد العاملين في الهيئات المنشأة بموجب بروتوكول كيوتو؛

(ب) أن يقدم المشورة والمساعدة إلى أي فرد عامل في هيئة منشأة بموجب بروتوكول كيوتو فيما يتعلق بأي شواغل أو قضايا تثار بصدد ممارسة مهامه الرسمية؛

(ج) أن يتشاور، بحسب الاقتضاء، مع رئيس الهيئة المنشأة المعنية بشأن أي شواغل أو قضايا مثارة؛

(د) أن يتصل، بحسب الاقتضاء، مع جهة التنسيق الوطنية والسلطات المختصة للطرف أو الأطراف المعنية لمناقشة الشواغل أو القضايا المثارة؛

(هـ) أن يتحمل النفقات اللازمة، رهناً بتوافر الموارد، وفي حدود سلطته المالية العامة، لتغطية الأنشطة المحددة في المقرر ٩/م أ-٢؛

(و) أن يدرج احتياجات الأنشطة المحددة في المقرر من الموارد في الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ٢٠٠٨-٢٠٠٩؛

(ي) أن يقدم تقارير إلى مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو، بحسب الاقتضاء، وبخاصة في ضوء أي شواغل أو قضايا قد تنشأ فيما يتعلق بالهيئات المنشأة بموجب بروتوكول كيوتو.

٦- ووفقاً لهذا المقرر، اتخذ الأمين التنفيذي عدداً من الإجراءات للتقليل إلى أدنى حد من مخاطر المنازعات والشكاوى والمطالبات المقدمة ضد الأفراد العاملين في الهيئات المنشأة، فضلاً عن إجراءات تصدى للشواغل أو القضايا التي تثيرها كيانات قانونية خاصة تشارك في الآليات المنشأة بموجب بروتوكول كيوتو. ويتضمن هذا التقرير ملخصاً لهذه الإجراءات.

باء - الإجراءات المتخذة للتقليل إلى أدنى حد من مخاطر المنازعات والشكاوى والمطالبات المقدمة ضد الأفراد العاملين في الهيئات المنشأة بموجب بروتوكول كيوتو

٧- اتخذ الأمين التنفيذي عدداً من الإجراءات تعزيزاً للدعم المقدم من الأمانة إلى الهيئات المنشأة بموجب البروتوكول. فبعد ختام المؤتمر الثاني للأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو الذي عقد في

نيروبي، واصل الأمين التنفيذي توظيف موظفين مؤهلين لضمان أن تستمر الأمانة في تقديم الدعم عالي النوعية للهيئات المنشأة بموجب البروتوكول. ويشمل ذلك توظيف موظف للشؤون القانونية لتقديم الدعم القانوني إلى المجلس التنفيذي لآلية التنمية النظيفة (يشار إليه أدناه باسم المجلس التنفيذي أو المجلس) ولجنة الإشراف على التنفيذ المشترك. وقد ساعد ذلك على ضمان أن تهيء مقررات المجلس التنفيذي ولجنة الإشراف على التنفيذ المشترك، فضلاً عن الفرق والأفرقة العاملة لهذه الهيئات، متمشية مع الطرائق والإجراءات والمبادئ التوجيهية التي اعتمدها مؤتمر الأطراف العامل وتكون سليمة قانونياً. وتمول معظم هذه الوظائف من التبرعات ومن نصيب العوائد المتأتية من أنشطة مشاريع آلية التنمية النظيفة ومشاريع التنفيذ المشترك.

٨- وعقدت اجتماعات عام ٢٠٠٧ للهيئات المنشأة بموجب البروتوكول في بون، مقر الأمانة، حيث يتمتع الأفراد العاملون في الهيئات المنشأة بموجب البروتوكول بالامتيازات والحصانات وفقاً لأحكام اتفاق مقر الأمانة^(٣).

٩- وفي المقرر ٢٤/م أ١-١، طلب مؤتمر الأطراف العامل إلى الأمانة أن تضع وتنفذ البرنامج التدريبي لأعضاء أفرقة خبراء الاستعراض المنشأة بموجب المادة ٨ من بروتوكول كيوتو الذين يشاركون في الاستعراضات الأولية بموجب المادة ٨ من البروتوكول، بما يشمل شروط إجراء اختبار للخبراء. ووفقاً لهذا المقرر، وضعت الأمانة في عام ٢٠٠٦ برنامجاً على شبكة الإنترنت. ويطلب إلى جميع الخبراء الراغبين في الاشتراك كأعضاء في أفرقة خبراء الاستعراض استكمال الدورة على شبكة الإنترنت واجتياز اختبار تنظمه الأمانة. ويستهدف البرنامج التدريبي تلبية اشتراطات عمليات استعراض قوائم جرد غازات الدفيئة بموجب بروتوكول كيوتو وضمان تدريب جميع الأفراد المشاركين في الاستعراضات تدريباً كافياً. ويتوقف تنفيذ البرنامج التدريبي على الأموال التكميلية التي توفرها الأطراف. وهذه المساهمة هي عند مستوى أدنى في فترة السنتين الحالية، وسيعتمد مواصلة تنفيذ البرنامج التدريبي في فترة السنتين التالية على دعم الأطراف.

جيم - الإجراءات المتخذة استجابة للشواغل أو القضايا التي تثيرها كيانات قانونية خاصة أو عامة بشأن أنشطة المشاريع المنفذة في إطار آلية التنمية النظيفة

١٠- في خلال الفترة من تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٦ إلى آب/أغسطس ٢٠٠٧، تلقى الأمين التنفيذي ١٢ خطاباً موجهاً إلى المجلس التنفيذي من كيانات قانونية خاصة تعرب فيها عن القلق أو تثير قضايا تتعلق بأنشطة المشاريع المنفذة في إطار آلية التنمية النظيفة. وكانت الخطابات تتعلق بالآتي:

(أ) مقررات من المجلس برفض طلبات المصادقة على أنشطة المشاريع وتسجيلها؛

(ب) مقرر من المجلس برفض طلب خروج على نشاط للمشروع؛

(ج) مقرر من المجلس بإصدار جزء فقط من الوحدات المطلوبة لخفض الانبعاثات المعتمد لنشاط مسجل للمشروع؛

(٣) FCCC/KP/CMP/2005/6، الفقرة ٩.

(د) توصيات فريق المنهجيات المقدمة إلى المجلس؛

(هـ) حدوث تأخير في نظر المجلس في نشاط أحد المشاريع.

١١ - وذكرت بعض الكيانات القانونية الخاصة أنها تكبدت، نتيجة لمقررات المجلس التنفيذي، خسائر تصل إلى عدة ملايين يورو، شملت "البدء الفوري" لوحداث خفض الانبعاثات المعتمد فضلاً عن الضرر الذي أصاب سمعتها بسبب الدعاية السلبية.

١٢ - وفيما يتعلق بنشاطين من أنشطة المشاريع، طلبت الكيانات القانونية الخاصة إلى المجلس التنفيذي أن يلغي مقرره، "دون الإضرار بأية حقوق أو سبل انتصاف أخرى". بما يشمل حق الشروع في اتخاذ إجراءات قانونية.

١٣ - أما الشواغل الأساسية التي أثارها الكيانات القانونية الخاصة في هذه الخطابات فهي:

(أ) أن المجلس أخفق في اتباع إجراءات استعراض طرائق آلية التنمية النظيفة وإجراءاتها (انظر المقرر ٣/م أ١ - ١)؛

(ب) أن المجلس انتهك مبادئ الأصول القانونية؛

(ج) أن هناك نقصاً في شفافية طرائق وإجراءات آلية التنمية النظيفة وتفسير المجلس لها؛

(د) أن هناك عدم اتساق في مقررات المجلس المتعلقة بأنشطة مشاريع مماثلة.

١٤ - وقد وجه الأمين التنفيذي كل خطاب إلى المجلس التنفيذي للنظر فيه، مشفوعاً بتحليل للقضايا المثارة وتوصية بالخطوات التي يتعين على الرئيس و/أو المجلس الشروع فيها.

١٥ - وبعثت الأمانة، باسم رئيس المجلس التنفيذي، بخطابات إلى كل كيان قانوني خاص لتوضيح مقررات المجلس، وتوفير تحديث للإجراءات التي اتخذها المجلس استجابة للخطاب، و/أو للتوصية بإعادة تقديم نشاط المشروع إلى المجلس للنظر فيه. وفي هذه الخطابات، أبلغت الأمانة الكيانات القانونية الخاصة بما يلي:

(أ) فيما يتعلق بحالتين من الحالات، نظر المجلس التنفيذي في معلومات جديدة أو إضافية قدمها المشتركون في المشروع وقرر تسجيل نشاط المشروع أو إصدار وحدات الخفض المعتمد للانبعاثات؛

(ب) في إحدى الحالات، أعاد المجلس التنفيذي النظر في توصية فريق المنهجيات واقترح أن يقدم الطرف المشارك في المشروع طلباً بالخروج على النشاط؛

(ج) في إحدى الحالات، ما زال فريق المنهجيات ينظر في المنهجية المقترحة لنشاط المشروع، وسيستكمل التوصية التي ستقدم إلى المجلس في اجتماعه القادم؛

(د) في ثماني حالات، أبلغت الأمانة، باسم المجلس التنفيذي، المشاركين في المشاريع بأسباب رفض نشاط المشروع ودعت المشارك في المشروع إلى أن يقدم طلباً لمراجعة المنهجية المقترحة أو نشاط المشروع من أجل التسجيل، مشيرة إلى أن نشاط المشروع في إحدى الحالات سبق أن أعيد تقديمه للتسجيل.

دال - إدراج الاحتياجات من الموارد في الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠٠٨-٢٠٠٩

١٦- أعاد الأمين التنفيذي تنظيم وتوحيد الدعم القانوني للأمانة في برنامج جديد للشؤون القانونية، ووفر الموارد للحفاظ على مزيد من الموظفين من أجل تقديم الدعم القانوني للهيئات المنشأة بموجب البروتوكول. وأثناء مناقشة الميزانية البرنامجية المقترحة من قبل الهيئة الفرعية للتنفيذ في دورتها السادسة والعشرين، قررت الأطراف عدم إدراج أية احتياجات أخرى من الموارد للأنشطة المحددة في المقرر ٩/م أ-٢ في الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ٢٠٠٨-٢٠٠٩.

ثالثاً - الاستنتاجات

١٧- ساعد الدعم المقدم من الأمانة على أن تظل أعمال ومقررات الهيئات المنشأة عالية النوعية و متمشية مع الطرائق والإجراءات والمبادئ التوجيهية التي اعتمدها مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو. وقد اتخذ إجراء فوري للرد على الشواغل التي وردت في خطابات كيانات قانونية خاصة بمشاركة في الآليات، وبخاصة آلية التنمية النظيفة، وتقديم المساعدة إلى المجلس التنفيذي في جميع الحالات. وفي بعض الحالات، أعاد المجلس النظر في مقرراته السابقة وراجعها استناداً إلى نصائح الأمانة. وسيواصل الأمين التنفيذي تحسين الدعم والمساعدة المقدمين إلى الهيئات المنشأة وإلى أفرقة خبراء الاستعراض، والاستجابة فوراً إلى الشواغل والقضايا التي تثيرها كيانات قانونية خاصة أو عامة تشارك في الآليات وفقاً لبروتوكول كيوتو.

١٨- وفي الدورة السادسة والعشرين للهيئة الفرعية للتنفيذ، أقرت الأطراف بأن المقرر ٩/م أ-٢، وإن أذن للأمين التنفيذي باتخاذ عدد من الإجراءات، إلا أنه لم يتناول القضية الأساسية المتمثلة في الحصانات الممنوحة للأفراد العاملين في الهيئات المنشأة بموجب بروتوكول كيوتو. وتحتاج الأطراف إلى اتخاذ مقرر يوفر الامتيازات والحصانات اللازمة للأفراد العاملين في هذه الهيئات ويضع الترتيبات التي تعالج جوهر أي نزاع أو شكوى أو مطالبة تتعلق بقرارات يتخذها هؤلاء الأفراد بصفتهم الرسمية كأعضاء في الهيئات المنشأة بموجب بروتوكول كيوتو.
